



## إسهامات محكمة العدل الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

### Contributions of the International Court of Justice to the implementation of the rules of international humanitarian law

صدقي سامية/ seddiki samia/

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج-

soumajawad19@gmail.com

تاريخ القبول : 2019-04-26

تاريخ الاستلام : 2018-11-08

## ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح دور محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي دولي من خلال قراراتها وآرائها الاستشارية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، لاسيما من خلال المسؤولية الجنائية عن انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، وتعويض الضحايا عما لحقهم من أضرار جراء هذه الانتهاكات وهذا من جانب المسؤولية المدنية، فالمحكمة رغم أنها ليست مختصة بصفة مباشرة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، إلا أنها تساهم بطريقة غير مباشرة في تنفيذ قواعد القانون الإنساني نظراً لتمتع فتوها بأهمية قانونية تقييد تصرفات الدول وتحثها على احترام قواعد القانون الإنساني.

**الكلمات المفتاحية:** القانون الدولي الإنساني ، المسؤولية الجنائية ، المسؤولية المدنية.

### Abstract:

This study aims at clarifying the role of the International Court of Justice as an international judicial body through its decisions and advisory opinions in the development of the rules of international humanitarian law, particularly through criminal responsibility for serious violations of international humanitarian law and compensating the victims for these violations. Although the Court is not directly competent in the implementation of international humanitarian law, it indirectly contributes to the implementation of the rules of humanitarian law because its advisory opinion is of legal importance to restrict the actions of States and urges them to respect the rules of humanitarian law.

**Keywords:** International humanitarian Law, Criminal responsibility

Civil responsibility

العدل الدولية دوراً هاماً من خلال قراراتها وآرائها الاستشارية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما من خلال إثارتها للمسؤولية ذات الطبيعة المزدوجة والمترتبة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، إذ هي مسؤولية جنائية من جهة و مدنية من جانب آخر، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: ما مدى مساعدة محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد المسؤولية اتجاه تنفيذ القانون الدولي الإنساني؟.

### مقدمة

تملك محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي دولي صلاحية إبداء الرأي الاستشاري، أي تقديم فتوى في شأن مسألة قانونية يطلب منها إبداء الرأي فيها. لكن طلب الرأي الاستشاري ليس مسمواً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وإنما محصور بالجمعية العامة ومجلس الأمن، كما أن الرأي الاستشاري ليس له قيمة إلزامية، وإنما له مرجعية قانونية عليا باعتباره صادر بناء على طلب الجمعية العامة التي تمثل رأياً عاماً دولياً، وقد لعبت محكمة

اعترف القانون الدولي بحماية المصالح الحيوية واعتبر الاعتداء عليها جريمة يستلزم إيقاع عقاب على مرتكبها ، باعتبارها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وتشكل جرائم الأكثر خطورة في نظر المجتمع الدولي، وقد كان للقضاء الدولي دور بارز في تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي من خلال تفسير و الكشف عن عدد من المبادئ القانونية المتعلقة بجرائم الحرب و جرائم الإبادة ، باعتبارها من القواعد الأممية التي لا يمكن مخالفتها. وعليه نتناول في الفرع الأول دور محكمة العدل الدولية في تطوير المبادئ القانونية الخاصة بجرائم الحرب، أما في الفرع الثاني تعالج موقف محكمة العدل الدولية من جريمة الإبادة الجماعية.

#### **الفرع الأول: دور محكمة العدل الدولية في تطوير المبادئ القانونية الخاصة بجرائم الحرب.**

من الثابت أن جرائم الحرب ما هي إلا نتيجة طبيعية للحروب بكل مسمياتها المشروعة وغير المشروعة، وطالما كانت الحرب هي المسبب لتلك الجرائم بهمجيتها ووحشيتها منذ الأزل، وعليه فإن جرائم الحرب تعتبر جميع الأفعال التي تكون مخالفة لقواعد وقوانين الحرب، وتشمل اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 واتفاقيات جنيف لسنة 1949<sup>1</sup>، كما لم تتضمن اتفاقية لاهاي للحرب البرية لسنة 1907 تعريفا دقيقا لجريمة الحرب بل اكتفت فقط بتعداد الأفعال المادية التي تشكل جرائم الحرب، وذكرت أفعالا وممارسات معينة تقع في دائرة الأعمال المحظورة ويشكل القيام بهذه الأفعال أثناء الحرب مخالفة لقوانين و أعراف المحاربين، ومن تلك الأفعال نجد استخدام الأسلحة السامة، والاستخدام الغادر لشارات العدو وقتل وجح من ألقى سلاحه وتدمير ممتلكات العدو بدون ضرورة عسكرية<sup>2</sup>، كما تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 العديد من جرائم الحرب ، حيث أوردت المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان عددا من جرائم الحرب التي تعتبر مخالفات جسيمة يستوجب على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة من أجل معاقبة مرتكبها ضد الأشخاص المحميين أو الممتلكات المحمية بالاتفاقية، و تشمل القتل العمد والتعذيب أو الأفعال غير إنسانية بما فيها التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة و تدمير الممتلكات و الاستيلاء

للإيجابة على هذه الإشكالية ارتأينا دراسة الموضوع من خلال مبحثين ، حيث تناول في المبحث الأول موقف محكمة العدل الدولية من المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ، من خلال معالجتها لموضوع الجرائم التي تشكل انتهاكا لقواعد و أحکام القانون الدولي الإنساني، ونظرتها للمسؤولية الجنائية للدولة و كذا مسؤولية الأشخاص ذوي الحصانة في حالة ارتكابهم انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني،أما المبحث الثاني خصصناه للمسؤولية المدنية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تأخذ صورة إصلاح الضرر أو التعويض عن الأضرار الناجمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال التطرق إلى مضمون التعويض وأنواعه في نظر محكمة العدل الدولية.

#### **المبحث الأول: موقف محكمة العدل الدولية من المسؤولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.**

يترب عن انتهاك لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، و القانون الدولي لحقوق الإنسان مهما كانت جسامته أو خطورته مسألة مرتكبيه، استنادا إلى مسؤولية الدولة في شقها الجنائي بما تتطلبها من إنفاذ للعديد من الأحكام العامة المختلفة في طبيعتها ومستوياتها وخصائصها، وهو رد فعل المناسب والمنصف ليس فقط اتجاه الضحايا من الدول والأفراد بل أيضا اتجاه المجتمع الدولي ذاته، وذلك بمساءلة كل المجرمين الذين يقترفون جريمة دولية أو أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني نظرا لما تتطوّر عليه هذه الجرائم من خطورة على السلم والأمن الدوليين، وعليه تطرقت محكمة العدل الدولية إلى أحكام المسؤولية الجنائية عن عدم تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال الأحكام التي أصدرتها أو الفتوى التي قدّمتها، وعلى هذا أساس تعالج في هذا المبحث تناول محكمة العدل الدولية الجرائم الدولية محل المسائلة الجنائية في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني نتطرق إلى المسؤولية الجنائية للدولة وفق محكمة العدل الدولية ، وكذا الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة في حالة إخلائهم بقواعد القانون الدولي الإنساني.

#### **المطلب الأول: تناول محكمة العدل الدولية الجرائم الدولية محل المسائلة الجنائية .**

وفي رأيها الاستشاري الصادر في 8 جويلية 1996 حول مشروعية الهجوم باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة 15 ديسمبر 1994 أكدت على انطباق مبادئ القانون الدولي الإنساني على كل ما يحدث من تهديد بأسلحة النووية أو استخدامها حيث لاحظت أن الأسلحة النووية اخترع بعد أن كانت قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني سارية على التزاعات المسلحة قد وجدت فعلا، واعتبرت مبدأ التمييز على أنه أول المبادئ الأساسية التي تشكل نسيج القانون الإنساني باعتباره يستهدف حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، ويقيم تمييزاً بين المقاتلين وغير المقاتلين، لا ينبغي للدول أبداً أن تجعل المدنيين هدفاً للهجوم، وبالتالي لا ينبغي لها البتة أن تستخدم الأسلحة غير القاتلة على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية<sup>4</sup>، ولكن يعبّر على رأي المحكمة عدم إقرارها أن السلاح النووي يتعارض مع هذا المبدأ برغم من أن رئيس المحكمة في ذلك الوقت القاضي بجاوي في تصريحه الذي ألقاه بالرأي الاستشاري في هذه القضية أشار إلى أن من القواعد الأممية في القانون الدولي الإنساني، واعتبر السلاح النووي سلاح أعمى حيث يصيب الضحايا بطريقة عشوائية ولا يفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين<sup>5</sup>.

رغم الاعتراف الواسع لهذا المبدأ إلا أن تطبيقه النظري تثير صعوبات فيما يتعلق بالحد الفاصل بين ما هو ضروري وما هو غير ضروري من آلم، لذلك يرى البعض أن المحكمة العالمية تقترن بهجا عملياً لهذه المشكلة الخطيرة عندما أعطت من البداية تعريفاً للآلام التي لا يمرر لها بالنسبة للمقاتلين على اعتبار أنها تشكل ضرراً يزيد عن الضرر أو الألم الذي لا يمكن تجنبه دون تحقيق فائدة أو ضرورة عسكرية مشروعة<sup>6</sup>.

#### الفرع الثاني: موقف محكمة العدل الدولية من جريمة الإبادة الجماعية.

تعتبر جريمة الإبادة من أخطر الجرائم الدولية وقد حظيت بالتجريم بموجب اتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الأجناس التي تمت الموافقة عليها بالإجماع من طرف الدول أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951<sup>7</sup>، وقد تبني نظام المحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة في المادة 6 منه كذلك نظام المحكمة

على نطاق واسع لا تبرره الضروريات العربية بطريقة غير مشروعية وتعسفية، وهي نفس الأفعال التي تضمنتها المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرق القوات المسلحة في البحر، أما المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بالأسرى فقد اعتبرت تعويض الأسرى للتشويه البدني والتجارب الطبية أو العملية أو المعاملة غير إنسانية جرائم حرب، كما أضافت المادة 147 اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب بعض صور التي تشكل جريمة حرب كالنفي و النقل غير مشروع و الحجز غير مشروع أو أخذ رهائن، وتدمير الممتلكات على نحو لا تبرره الضروريات الحربية بشكل غير مشروع وتعسفي.

جاءت محكمة العدل الدولية بمبادئ عديدة بالنسبة لجرائم الحرب حيث أتيحت الفرصة لها لتذكر أن القانون الدولي الإنساني يتضمن معايير تطبق في التزاعات الدولية و التزاعات المسلحة الداخلية، وفي هذا السياق جاء في قرارها الصادر في 27 جوان 1986 حول قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا حول النزاع القائم بين الولايات المتحدة الأمريكية و نيكاراغوا على أن المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعية لسنة 1949 تتضمن بعض القواعد التي يجب تطبيقها في التزاعات المسلحة غير الدولية، وأن تطبيق هذه القواعد على التزاعات الدولية يشكل حداً أدنى بمعزل عن تطبيق سائر القواعد القانونية التي ترعى هذه التزاعات، وعليه فالولايات المتحدة الأمريكية ملزمة باحترام الاتفاقيات وذلك بعدم تشجيع الأشخاص والجماعات المشتركة في النزاع على اتهام أحكام المادة الثالثة باعتبار أن هذا الالتزام مستمد من المبادئ العامة للقانون الإنساني<sup>3</sup>، كما أكدت بأن المادة الثالثة المشتركة تضع معايير دنيا للحماية قابلة للتطبيق في كل الأوقات، وعليه يتوجب حماية الأشخاص الذين لا يشتغلون مباشرة في الأعمال العدائية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا بهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتياز أو لأي يسبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر

في قرار قضية برشلونة تراكتشن الصادر في 5 فيفري 1970 أكدت المحكمة صراحة أن حظر الإبادة الجماعية الذي يعد التزاما يتسم بهذه الطبيعة، كما أوضحت المفهوم العام للالتزام الواجب على الجميع ووفقاً للمحكمة فإن تميزاً جوهرياً يجب تحديده بين التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل، وتلك الالتزامات الناشئة إزاء دولة أخرى، وبحكم طبيعة واجبات الدول إزاء المجتمع الدولي فإنها تعني جميع الدول، وعلى ضوء أهمية الحقوق المتضمنة يمكن اعتبار جميع الدول ذات مصلحة قانونية في حماية تلك الحقوق لأنها التزامات مفروضة على الجميع، وتشق مثل هذه الالتزامات على سبيل المثال في القانون الدولي المعاصر من حظر أعمال العدوان والإبادة الجماعية، وأيضاً من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني بما في ذلك الحماية من الاستعباد والتمييز العنصري<sup>10</sup>

#### **المطلب الثاني: موقف محكمة العدل الدولية من الأشخاص محل المساءلة الجنائية الدولية.**

ما هو معروف في القضاء الجنائي الدولي أن الأشخاص محل المساءلة الجنائية الدولية هو الأشخاص الطبيعيين فقط بغض النظر ما إذا كان المجرم المرتكب لجريمة الدولية يتمتع بمحاسبة كأن يكون رئيساً أو وزيراً<sup>11</sup>، أما مسألة الدولة فقد كان محل خلاف الفقهاء القانون الدولي بين معارض ومؤيد لمساءلتها الجنائية، وكان للقضاء لمحكمة العدل الدولية موقف حول الأشخاص محل المساءلة الجنائية الدولية سواء بالنسبة للدولة أو الأشخاص الطبيعيين، وعليه تعالج في هذا المطلب موقف محكمة العدل الدولية من المسؤولية الجنائية الدولية للدولة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فقد خصصناه إلى موقف محكمة العدل الدولية من الحصانة القضائية الجنائية الدولية.

#### **الفرع الأول: محكمة العدل الدولية و المسؤولية الجنائية الدولية للدولة.**

تعرضت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 26 فيفري 2007 حول تطبيق اتفاقية منع معاقبة جريمة الإبادة الجماعية إلى لمبدأ المساءلة الجنائية للدولة<sup>12</sup>، وذلك في الدعوى التي رفعها البوسنة والهرسك في 20 مارس 1993 ضد صربيا طالبة من المحكمة الحكم بانهال صربيا لأحكام اتفاقية الإبادة الجماعية

الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ومحكمة الجنائية الخاصة برواندا جاء تعريفهم للجريمة الإبادة الجماعية بنفس التعريف الوارد في المادة 02 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948 التي عرفها على أنها كل ( فعل من الأفعال التالية ويرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- قتل أفراد الجماعة
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشة يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى).

ما يمكن قوله أن المادة 6 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي اعتبرت أن قتل الأفراد من جماعية يكون عن قصد، وبالتالي نتساءل هل قتل الجماعة دون قصد بل بإرادتهم لا يعاقب عليها كقتل الأفراد بسبب التمرد والعصيان على السلطة، إضافة إلى ذلك يصعب على المحكمة معرفة وتحري عن مدى توافر القصد في القتل من عدمه<sup>8</sup>.

نجد أن محكمة العدل الدولية قد تطرقت إلى هذه المسألة أي الإبادة الجماعية واستنتجت أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجنائية والمعاقبة عليها هي التزام لكل الدول، بحيث نجد أن المحكمة في رأيها الاستشاري المتعلق بالتحفظ على اتفاقية منع وعقارب جريمة إبادة الجنس البشري الصادر في 18 ماي 1951 ترى أن الاتفاقية اعتمدت بوضوح لأغراض إنسانية ومتمدنة ومن الصعوبة بالتأكيد تخيل اتفاقية لسيما هذا الطابع المزدوج بدرجة كبيرة، مadam هدفها يمكن من ناحية في حماية وجود جماعات بشرية معينة، ويتمثل من الناحية الأخرى في تأكيد واعتماد أدنى المبادئ الأخلاقية، وفي مثل هذه الاتفاقية لا يوجد لدى الدول المتعاقدة أية مصلحة خاصة بل لديها جميعاً مصلحة مشتركة فقط<sup>9</sup>، وعليه اعتبرت أن المصلحة التي تحملها الاتفاقية هي مصلحة عامة تهم الجماعة الدولية بأسراها، كما أوضحت المحكمة أن الاتفاقية تهدف إلى حماية الجماعة البشرية.

للقانون الدولي الإنساني من قبل مسؤولين حكوميين يتمتعون بمحصانة رغم أنها غير مختصة في تحديد المسؤولية الجنائية للأفراد لأنها من اختصاص محكمة الجنائية الدولية التي كرست مساعدة الجنائية الشخصية بعض النظر عن المحصانة التي يتمتع بها الجرمين.

ناقشت محكمة العدل الدولية مشكلة المحصانة في قضية يروديا ندمباسي (*Yerodio Ndombasi*) وزير خارجية الكونغو حيث صدر في حقه أمر بالقبض عليه من القضاء البلجيكي في 11 أبريل 2000 على الرغم من تواجده خارج بلجيكا لاتهامه بالتحريض على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في كونغو، وهي جرائم معاقب عليها بموجب أحكام القانون البلجيكي والتي بموجها تختص المحاكم البلجيكية بمحاكمة الجاني، وذلك بصرف النظر عن مكان ارتكابها، وقامت حكومة الكونغو برفع قضية أمام محكمة العدل الدولية لبحث مدى مشروعية الأمر الصادر من القاضي البلجيكي على وزير خارجيته، وأشارت الكونغو في طلبها إلى أن تطبيق بلجيكا لمبدأ الاختصاص العالمي دون وجود أية صلة بالواقعة يعد انتهاكاً للقانون الدولي ومخالف اتفاقية فيما يشأن المحصانة الدبلوماسية سنة 1961، كون أن المتهم قام بالأعمال بصفته الرسمية كوزير خارجية وأن أساس هذه المحصانة الجنائية متعلق بالوظيفة، أما بلجيكا فقد قدمت في مذكرة دفاعها أمام محكمة العدل الدولية أن السيد يروديا ندمباسي لم يكن متمنعاً بالمحصانة خلال الفترة التي ارتكب فيها أفعاله، وأن المحصانة المقررة له تقتصر فقط على أعماله التي يمارسها بصفته الرسمية وسائر الأعمال المتعلقة بها، ولكنها لا تتعلق بما يقوم به من أعمال خاصة بعيدة عن وظيفته الرسمية، ومن ثم فإن أمر القبض الصادر ضده لا يعتبر منهكاً للمحصانة التي يتمتع بها عرفاً وقانوناً، كما أضافت بلجيكا أن الاتجاهات الحديثة تقضي أن التمتع بالصفة الرسمية ليس عائقاً يحول دون ممارسة الاختصاص العالمي فيما يخص جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.<sup>15</sup>

وفي 14 أبريل 2002 صدر حكم محكمة العدل الدولية يقضي بالغاء مذكرة الاعتقال التي أصدرها القضاء البلجيكي على أساس أن اعتقاله يشكل انتهاكاً للقانون الدولي فيما يتعلق بمبدأ المحصانة الجنائية المطلقة التي يتمتع بها أي وزير

لسنة 1948، وأشارت إلى أن هناك حملة من التطهير العربي واسعة النطاق التي وجهتها صربيا ضد مواطني البوسنة والهرسك، وتركزت بصفة أساسية على المسلمين، وقررت المحكمة أن صربيا لم ترتكب إبادة جماعية ولم تأمر أو تسأهم في ارتكابها بالمخالفة للتزاماتها وفق اتفاقية الإبادة الجماعية وقررت المحكمة من ناحية أخرى أن صربيا قد خالفت التزاماتها بموجب الاتفاقية لمنع جريمة الإبادة الجماعية فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبها في سيربنتشا سنة 1995، كما خالفت التزاماتها عندما عجزت عن تسليم المتهم رادكو ملاديتش الذي كان قد قام بالتحريض والمساهمة في ارتكاب الإبادة الجماعية إلى محكمة يوغسلافيا تمهدًا لمحاكمته.

رغم أن اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948 لم تشير إلى مسؤولية الدولة في حالة ارتكاب جريمة إبادة جماعية داخل الدولة إلا أن محكمة العدل الدولية قد انتهت إلى أن مسؤولية الدولة قد تضمنتها الاتفاقية، وقد تعرضت المحكمة في حكمها هذا إلى انتقاد لاذع على أساس أن محكمة العدل الدولية عندما أقرت مسؤولية الدول على ارتكاب جرائم إبادة كان عليها أن تقيم دليلاً على توفر القصد الخاص لإبادة مجموعة وطنية أو أثنية أو عرقية أو دينية كلها أو بعضها، كما تطلبها اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948 وإذا كان القصد الخاص من المنظور توافقه و إثباته بالنسبة للأفراد العاديين فكيف يمكن إثباته بالنسبة للدول<sup>13</sup>.

ومن هذا المنطلق فإن جريمة الإبادة الجماعية ترتكز بناءً على خطة مرسومة من الدولة وتنفيذها المسؤولين الكبار أو تشجيع على تنفيذها من قبل موظفين أو ترضى بتنفيذها من قبل أفراد عاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، لذلك يمكن أن يرتكب هذه الجريمة طبقة من الحكم والقيادة المسؤولين الكبار في الدولة أو الموظفين العاديين متى كان ذلك تشجيع من الدول<sup>14</sup>،

#### الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية و المحصانة القضائية الجنائية الدولية.

كما أثيرت على محكمة العدل الدولية موضوعات حول المسؤولية الجنائية العالمية بالنسبة لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة

**الفرع الأول، أما نطاق التعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الفرع الثاني.**

**الفرع الأول: أساس التعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.**

يتكون القانون الدولي الإنساني من مجموعة من القواعد القانونية التي أقرها المجتمع الدولي ويتضمنها القانون الدولي العام، ولهدف إلى حماية الأشخاص والأعيان من جراء العمليات العدائية العسكرية على أساس أن المعاهدات والأعراف تأخذ بقاعدة عدم جواز المساس بالمدنيين والأعيان المدنية لأنه يجبر أن تكون بمعزل عن العمليات العسكرية، ومن هنا تنشأ المسؤولية الدولية عند إخلال بأحد الالتزامات المتواجدة في اتفاقيات جنيف 1949 أو في أحد بروتوكولها الإضافيين لسنة 1977 وهو ما يرتب إلزام بالتعويض أو جر الضرر أو إصلاحه، فهو التزام يلقى على عاتق دولة في أعقاب حرب بتقديم تعويضات كافية عن الأضرار التي أصابت دولة أخرى أو رعاياها بسبب الحرب، أما المادة 41 من لائحة لاهاي لعام 1907 فهي أكثر حسما فيما يتعلق بالعقوبات الناتجة عن مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني وأعراف الحرب الدولية أو حتى الإخلال بها، إذ قررت بكل وضوح، تقديم مرتكبي ومخالفي أحكام هذه الاتفاقية إلى المحاكمة مع تسليط العقاب عليهم وإزالتهم بتقديم التعويض المناسب عن الأضرار الناجمة عن جراء تلك المخالفة.<sup>17</sup>

قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يسبق لأي اتفاقية دولية أن طرحت لعملية جبر الضرر للمجني عليهم بالضمائن والإجراءات، فقد أكد نظام المحكمة الجنائية الدولية على نظام جبر الضرر عن طريق التعويض والرد والتراضية، حيث بينت الفقرة 1 من المادة 75 من نظام روما الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية تقوم بوضع مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجنى عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.<sup>18</sup>

أما محكمة العدل الدولية فقد طرحت إلى مسألة التعويض في عدة قضايا من بينها قضية الأنشطة المسلحة من قبل أوغندا على الأرض الكونغو الديمقراطية التي قامت بتقديم الدعم المادي و

يمارس مهامه كونه يشكل مساس بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وعليه اعتبرت محكمة العدل الدولية القضاء البلجيكي غير مختص بملحقة الوزير السابق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن الحصانة التي يتمتع بها وزير الخارجية وفقاً للقانون الدولي لا تحول دون محاكمته جنائيا أمام المحاكم الوطنية التي ينتهي إليها وفقاً لقانون العقوبات لدولة الكونغو، وأن وزير الخارجية لا يتمتع بالحصانة التي يمنحها له القانون الدولي في مواجهة الاختصاص الذي تمارسه المحاكم الأجنبية إن ترك منصبه الوزاري وذلك بالنسبة إلى الأفعال التي ارتكها بصفته الشخصية خلال أداء مهامه.<sup>16</sup>

**المبحث الثاني: المسؤولية المدنية عن خرق القانون الدولي الإنساني في نظر محكمة العدل الدولية.**

تقوم المسؤولية المدنية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني عند إخلال الدول أو مخالفتها لقواعد ومبادئ هذا القانون وينتج عنها أضرار تلحق بالدول الأخرى، مما يتربّب عليه رابطة قانونية بين الدولة المتسيبة للضرر والدولة المتضررة حيث تكون الدولة المنتهكة بقواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة بإصلاح الضرر أو التعويض عنه ، وعليه تناول أساس ونطاق التعويض عن الانتهاكات الجسيمة لقانون الدولي الإنساني في المطلب الأول ، ونعالج أشكال التعويض في نظر محكمة العدل الدولية في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: أساس ونطاق التعويض عن الانتهاكات الجسيمة لقانون الدولي الإنساني.**

يتربّب على ثبوت مسؤولية الدولة على انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني نشوء التزام على عاتقها يتمثل في تعويض الضرر الذي سببه هذا الانتهاك من إزهاق أرواح وحرج المدنيين وإتلاف ممتلكاتهم، والاستيلاء عليها و هذا من أجل إنصاف الضحية، وفي هذا الصدد كان لمحكمة العدل الدولية دور فعال في إصدار أحكام تقضي بالتعويض عن الأضرار الملحقة بسبب خرق قواعد القانون الدولي الإنساني وكذا إبداء رأيها عندما يطلب منها استشارة من خلال الفتاوي التي تصدرها، وعليه تناول في هذا المطلب أساس التعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في

العدل الدولية في الرأي الاستشاري الخاص بالأثر القانوني لبناء جدار فاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة في 09 جويلية 2004، حيث أكدت على مسؤولية إسرائيل بالتزامها بجرائم الضرر الذي لحق الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية وتذكر المحكمة في اجتهداتها المستقر الذي يفيد بأن المبدأ الأساسي المتضمن في المفهوم الفعلي للعمل الغير المشروع هو مبدأ أرساته فيما يbedo الممارسة الدولية خاصة في قرارات محكمة العدل الدولية في وجوب أن يمحو التعويض بأقصى قدر ممكن جميع الآثار الناشئة عن العمل غير المشروع ، وأن يعيد الوضع إلى سابق عهده، أي إلى الحال التي يرجح أنه كان ليشهدها لو لم يرتكب ذلك العمل.<sup>22</sup>

#### المطلب الثاني: أشكال التعويض وفق محكمة العدل الدولية.

يتضمن القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد التي تهدف إلى حماية الإنسان من مختلف الانتهاكات التي يمكن أن يتعرض لها أثناء التزاعات المسلحة، ولكن مسألة عدم إلزاميته تبقى رهن احترام الدول الأطراف في النزاع لمختلف أحکامه، مما يستوجب ضرورة وجود آليات تكفل مدى احترامه وتسعى إلى فرض جراءات على مخالفيه، وبتعويض الضحايا عما لحقهم من أضرار نتيجة هذه الانتهاكات، وعليه تتناول في هذا المطلب التعويض العيني في نظر محكمة العدل الدولية في الفرع الأول، ونعالج موقفها من التعويض المالي في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: التعويض العيني.

يعتبر الهدف الأساسي للتعويض العيني هو إصلاح الشيء المتضرر وليس المحو الكلي للضرر الواقع<sup>23</sup> ، وكذا محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر بالنسبة لبعض الأشياء، ويأخذ التعويض العيني صورة وقف السلوك المخالف للقانون الدولي الإنساني وهو وسيلة وقائية بالنسبة للمستقبل بشأن المصالح المتضررة وليس محوا للضرر للحادث الذي وقع نتيجة هذا النشاط، باعتباره يهدف إلى إصلاح الضرر.

كما يأخذ التعويض العيني صورة إعادة الشيء إلى ما كان عليه هو أفضل صور التعويض العيني قبولا لدى الدول طالما كان ممكنا حيث أنه يزيل كل أثر للسلوك الضار، ويكون إعادة الحال إلى ما كانت عليه بوسيلة مادية تمثل في إعادة الأشياء التي تم الاستيلاء عليها بطريقة غير قانونية كإعادة الأقاليم التي تم

ال العسكري للقوات غير نظامية حيث قامت الكونغو بطلب رفع دعوى ضد أوغندا حيث أذاعت أن أوغندا قامت بأعمال هب واستغلال غير مشروع لمواردها الطبيعية، و هذا منافي لمبدأ السيادة على الموارد الطبيعية، و رأت المحكمة في حكمها الصادر في 19 ديسمبر 2005 أن من حق الكونغو الحصول على تعويض جراء الأضرار التي لحقت بها من طرف أوغندا، ذلك نتيجة لانتهاكها حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>19</sup>

من هنا يمكن القول أن التعويض عن الضرر الناتج عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني هو واجب تلزم به الدولة المنتهكة وهو نفس الأمر بالنسبة للفرد الذي يأتي فعلا يعد خرقا لإحدى قواعد هذا القانون.

#### الفرع الثاني: نطاق التعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

يتم تحديد نطاق التعويضات عند تحقيق الضرر الناتج عن العمل غير المشروع، و يتربّط عليه تحمل الأشخاص الذين يرتكبون أفعال مخالفة للقانون الالتزام بالتعويض عن الأضرار التي نتجت عن هذا الفعل غير المشروع، والأضرار في النزاعات المسلحة تتمثل الأضرار في الخسائر البشرية والمادية والمعنوية التي تصيب الدولة المحتلة أراضيها نتيجة للجرائم التي تقرفها سلطات الاحتلال سواء بحق الأشخاص أو الممتلكات العامة والخاصة أو بشأن الممتلكات الثقافية والأعيان المدنية إلى غير ذلك من صور الجرائم والانتهاكات المتعددة والتي يمكن تقدير درجة خطورتها في بعض الأحيان نتيجة لجسمتها وبشاعتها<sup>20</sup>.

أما تقدير التعويض على أساس الإصلاح يجب أن يتناسب مع الضرر الذي لحق المتضرر فلا يجوز أن يقل عنه كما لا يجوز أن يتجاوزه، و بشكل عام فإنه لا يجوز أن يكون الإصلاح أقل من الضرر، واستقر قضاء محكمة العدل الدولية و من قبلها المحكمة العدل الدائمة على نفس النهج في تقدير التعويض، ففي قضية مصون شورزوا سنة 1927 جاء في حكمها على أنه من مبادئ القانون الدولي أن انتهاك الدولة لأحد تعهدياتها يتضمن إصلاح الضرر بطريقة كافية، وأن الالتزام بإصلاح الضرر هو المكمel الضروري للإخلال بتطبيق اتفاقية مان، وذلك دون حاجة للنص عليها في نفس الاتفاقية<sup>21</sup>. وهو نفس الأمر الذي أوضحته محكمة

قضت محكمة العدل الدولية بالتعويض المالي في حكمها الصادر في 9 أبريل 1949 فيما تتعلق بقضية قناة كورفو بين بريطانيا و ألبانيا و ايرلندا الشمالية عن أحداث وقعت في 22 أكتوبر 1946 في مضيق كورفو حيث ارتطمت مدمرة بريطانية بألبانيا بألغام في المياه الألبانية و ألحقت بها خسائر في الأرواح والأضرار بالسفن الحربية حيث حكمت المحكمة بمسؤولية ألبانيا وفقاً للقانون الدولي عن هذه الأضرار حيث نظرت في مطلب بريطانيا الوارد في إدعائها وتمثلة في توفير بديل للمدمرة سوماريز التي تحطمت كلها جراء التفجيرات ، وعن الأضرار التي لحقت مدمرة فولاج، إضافة إلى الخسائر في الأرواح والإصابات التي لحقت برجال البحرية، وذكرت المحكمة أنه فيما يخص المطلبين الأولين أن الأرقام المقدمة من قبل بريطانيا وحسب رأي الخبرين المعينين من قبل المحكمة أن هناك تقديراً دقيقاً و معقولاً للأضرار المكبدة، أما فيما يخص التعويض عن رجال البحرية ترى المحكمة أنها تشكل إثباتاً كافياً، وعليه قضت المحكمة حكمها لصالح إدعاء بريطانيا و قضت بأن تدفع ألبانيا تعويضاً يقدر بـ 843947 جنيه استرليني<sup>28</sup>، و من هنا يمكن القول أن التعويض النقيدي هو التزام أصلي يلتجأ إليه عند استحالة التعويض العيني كما يمكن أن يكون تكميلياً لتفعيلية الأضرار التي لم يغطها التعويض العيني.

#### خاتمة

يتتب عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني مسؤولية جنائية للمرتكب هذه الانتهاكات ومسؤولية مدنية تقتصر على تعويض المتضررين عما لحقهم من أضرار ، وتحتضن المحكمة الجنائية الدولية بمساءلة المجرمين وتعويض الضحايا الانتهاكات الجسيمة، وقد كان لمحكمة العدل الدولية دور بارز في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني خصوصاً من جانب تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، واعتبارها قواعد آمرة لا يمكن مخالفتها ، زمن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج واقتراحات التالية:

#### أولاً- النتائج:

- مساهمة محكمة العدل الدولية باعتبارها جهاز قضائي دولي في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما فيما يخص

احتلالها، أو رد الأموال التي تمت مصادرها من الأجانب أو إعادة الممتلكات التي تم تزعمها<sup>24</sup>.

قد قضت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبيه العسكرية ضد نيكاراغوا عام 1986 ، حيث أكدت محكمة العدل الدولية هذه الفكرة، فلقد أعلنت أنه يتبع على الولايات المتحدة الأمريكية أن توقف فوراً وتخلي عن كل عمل يشكل انتهاكاً للالتزامات القانونية المذكورة، وعلى الولايات المتحدة الأمريكية واجب اتجاه نيكاراغوا بإصلاح كل الأضرار التي سببها لها<sup>25</sup> ، وفي رأيها الاستشاري الخاص بالآثار القانوني لبناء جدار فاصل في الأرضي الفلسطينية المحتلة في 09 جولية 2004 بمسؤولية إسرائيل بالتعويض العيني إذا استوجب عليها وضع حد للإخلال لالتزاماتها الدولية الناشئة عن تشييد الجدار الجاري بناء في الأرضي الفلسطينية المحتلة و قيامها فوراً بإزالة أجزاء هذا البناء الواقعه داخل الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها، ويجب فوراً القيام بإلغاء وإبطال القوانين واللوائح المعتمدة توطنة لتشييده و إرساء النظام المرتبط به، وألزمت المحكمة إسرائيل بإعادة الأرض و البساتين ، و حدائق الزيتون ، و الممتلكات الثابتة الأخرى التي انتزعت من أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض تشييد الجدار<sup>26</sup>.

#### الفرع الثاني: التعويض المالي.

إن التعويض المالي هو أحد صور إصلاح الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً ويقوم بسد الثغرات التي تعترى التعويض العيني لذلك فهو أكثر انماط إصلاح الضرر شيوعاً لأنه يجري الضرر بصورة كاملة باعتباره نتيجة طبيعية لثبتت المسؤولية الدولية، ويقصد به دفع مبلغ مالي إلى أحد أشخاص القانون الدولي الذي لحقه ضرر واستحال إصلاحه عينياً و بما أنه يزيل كافة آثار السلوك الضار أو غير المشروع فيجب أن تكون التعويضات عما لحق الدولة من أضرار وما فاتها من كسب<sup>27</sup>، وعليه فإن القاعدة العامة أن التعويض النقيدي يجب أن يكون مساوباً للضرر فلا يحكم أقل من الضرر حتى لا يؤدي ذلك إلى افتقار المضرور ولا يحكم بأكثر من ذلك حتى لا يؤدي إلى إثراء دون سبب مقبول في الواقع و القانون.

- 1- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 154.
- 2- ونوفي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 18.
- 3- محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوی والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، رمز الوثيقة (ST/LEG/SER.F/1)،  
[الرابط المباشر:](https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf) <https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf>
- 4- محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوی والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1992-1996)، رمز الوثيقة (ST/LEG/SER.F/1/Add.1)  
[الرابط المباشر:](https://www.icj-cij.org/files/summaries/1992-1996-ar.pdf) <https://www.icj-cij.org/files/summaries/1992-1996-ar.pdf>
- 5- محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوی والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1992-1996)، نفس المرجع.
- 6- فانسان شتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية لصلب الأحمر، مختارات 2003، ص 194.
- 7- كان ذلك نتيجة الجرائم التي ارتكبها النازيون خلال الحرب العالمية الثانية، واستنادا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 الذي أكد على أن إبادة الأجانس هي إنكار حق الوجود على مجموعات إنسانية بأكمله، أما القتل فهو إنكار حق الحياة على كائن بشري فردي، فجريمة الإبادة تعد جريمة دولية تنتفع بها مسؤولية على المستوى الوطني والدولي بالنسبة للأفراد الدول.
- 8- Alain Pellet, (Pour la Cour Pénale Internationale, quand même! Quelques remarques sur sa compétence et sa saisine International Criminal Law Review, Vol 01,2001,Kluwer Law International Printed in the Netherlands,p 97.
- 9- محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوی والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، المرجع السابق.
- 10- فانسان شتاي، المرجع السابق، ص 198.
- 11- Michel Belanger, Droit international humanitaire général, Gualino éditeur, Paris, 2ème édition, 2006, p 132.
- 12- Emmanuel Decaux ,The definition of traditional sanctions ,their scope and characteristics, Review of the red cross, Vol 90,N° 870,June 2008,p 251.
- 13- هشام مصطفى محمد إبراهيم، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، ديون المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2015، ص 120.

المسؤولية المترتبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال إبراز الصفة الامنة على مبادئ القانونية التي تحكم جرائم الحرب والإبادة.

- قيام محكمة العدل الدولية بتوضيح المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني عن طريق تعويض الضحايا عينيا أو ماديا.

- قامت بتصنيف مسؤولية كبار الشخصيات في الدولة بتوسيع الحصانة القضائية لهؤلاء.

- رفض محكمة العدل الدولية نزع الحصانة أمام المحاكم الوطنية لدولة أجنبية إلا أن هذا لا يعني الإفلات من العقاب بل يعني عدم وجود استثناءات على الحصانة القضائية الجنائية

#### ثانيا- الاقتراحات:

- السماح لمحكمة الجنائية الدولية بإعطاء طلب للجمعية العامة للأمم المتحدة قصد طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية لتحديد وجود أو عدم وجود عدوان مسلح عندما ليس بمقدور مجلس الأمن تقدير ذلك وفق للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار أن محكمة العدل الدولية تنظر بموضوعية في قضايا المحالة لها.

- تمكين المنظمات الغير حكومية الناشطة في مجال القانون الدولي الإنساني مهمة رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية عندما يتعلق الأمر بانتهاكات القانون الدولي الإنساني باعتبارها متحيزه وحياديه في قيام بنشاطها الإنساني.

- إعطاء ولاية إلزامية لمحكمة العدل الدولية في مجال انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني بدل من الولاية الاختيارية باعتبارها تتحرك، إلا بناء على توافق الدول للاحتمام بأحكامها.

- بناء قضاء دولي متكامل للنظر في الجرائم الدولية بشقيها المدني والجنائي وذلك بإنشاء جهاز مستقل تابع للأمم المتحدة ينطлеч إليه مهمة تنسيق بين محكمة العدل الدولية و محكمة الجنائية الدولية قصد وضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني ومنع الإفلات من العقاب.

#### قائمة الهوامش والمراجع:

- 21- فريديريش روز نفلد، الجير الجماعي لضحايا النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصلب الأحمر، مختارات من أعداد سبتمبر، العدد 879، 2010، ص 5.
- 22- محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوی والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (2003-2007)، المرجع السابق.
- 23- بن بوعبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار البيازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 55.
- 24- محمد رمضان الجبوري، أعمال الدولة في ظل الاحتلال، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 58.
- 25- محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوی والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1992-1996)، المرجع السابق.
- 26- محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوی والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (2003-2007)، المرجع السابق.
- 27- بن عبد الله مونية، المرجع السابق، ص 57.
- 28- محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوی والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، المرجع السابق.
- 14- أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، إدارة الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 67.
- 15- السيد رمضان عطية خليفة، تسلیم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الهبة العربية، القاهرة ، 2011، ص 299.
- 16- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار الهبة العربية، القاهرة ، 2006، ص 75.
- 17- Xavier Philippe, Sanctions for violations of international humanitarian law, the problem of the division of competences between national authorities and between national and international authorities, Review of the red cross, Vol 90, N° 870, June 2008, p 36.
- 18- Friedrich Rosenfeld, Collective reparation for victims of armed conflict, International Review of the red cross, Vol 92, N° 879, September 2010, p 738.
- 19- محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوی والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (2003-2007)، رمز الوثيقة(3).الرابط المباشر: <https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-2003-2007-ar.pdf>
- 20- Bertrand Bauchot, Sanctions Pénales Nationales et Droit International, Docteur en sciences juridiques, 2007, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, l'Université de Lille 2-Droit et santé, France, p 243.